



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



也门共和国  
中国义乌市也门商会

الجمهورية اليمنية  
وزارة المغتربين  
الجالية اليمنية  
مدينة إيوو - جمهورية الصين الشعبية

# النظام الداخلي للجالية اليمنية

بمدينة إيوو - جمهورية الصين الشعبية

قال تعالى:

"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"

صدق الله العظيم

(جالية اجتماعية ثقافية تضم جميع أبناء الجالية اليمنية بمدينة إيوو الذين تتوفر فيهم شروط العضوية والرغبة الطوعية في عضويتها)

2017/03/25م



(و) **عضو:** هو أحد الأعضاء المنتسبين الى الجمعية العمومية، ولديه ما يثبت إقامته في مدينة إيوو/دونغيانغ وتنطبق عليه كافة شروط العضوية، وهم فقط من يحق لهم التصويت والترشح ولهم كافة الامتيازات في جميع أنشطة الجالية.

(ز) **المقيم:** هو الشخص المقيم بمدينة إيوو/ دونغيانغ، والحاصل على إقامة مثبتة في جوازه.

(ح) **الإقامة:** يقصد بها الإقامة النظامية الممنوحة من الجهات المختصة نتيجة استقراره داخل الصين؛ ويستثنى منها تأشيرات الزيارات المؤقتة كـ (S, F, L, W) وغيرها من التأشيرات المؤقتة.

**مادة(3):** المقر الرئيسي للجالية يكون في مدينة إيوو- جمهورية الصين الشعبية.

**مادة(4) شعار الجالية:**

الشعار المكتوب:

الجالية اليمنية بمدينة إيوو- جمهورية الصين الشعبية -

义乌市也门商会 - YiWu City Yemen Community.

الشعار المرسوم:

كما في الشعار المرفق التالي:



## الفصل الثاني

### (الأهداف والوسائل والأنشطة)

مادة (5) الأهداف والوسائل والأنشطة كمايلي:

أولاً: الأهداف الخاصة والعامة للجالية:

- تسعى الجالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- أ) ترسيخ النهج الديمقراطي كأساس لتكوين جالية لليمنيين المقيمين بمدينة إيوو الصينية معبرة عن تطلعاتهم وملبية لحاجاتهم، على أساس الانتماء لوطن واحد تقوم فيه المواطنة على وحدة والتنوع في مكوناته الاجتماعية والثقافية والسياسية وتؤدي خدماتها للجميع على قدم المساواة.
  - ب) توطيد علاقة الأخوة والمحبة والتسامح والتعاون والتكافل الاجتماعي بين أبناء الجالية؛ وحل المشاكل والخلافات وفض النزعات بينهم لا سمح الله.
  - ج) الحفاظ على هوية أبناء الجالية الثقافية العربية الإسلامية وقيمهم الاجتماعية الإيجابية، وتوثيق ارتباط أبناء الجالية بالوطن الحبيب والاعتزاز به من خلال إحياء المناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية، وحسن تمثيله وصيانة سمعته في بلد الاغتراب وفقاً لقوانين البلد المتواجدين فيه (الصين).
  - د) تقوية وتطوير أواصر الصداقة والتعاون المشترك بين اليمنيين والصينيين ثقافياً وتجارياً، واحترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالصين.
  - هـ) التوعية الجادة والمدرسة في قوانين ولوائح وأنظمة بلدة الغربية (الصين)؛ وحث الأعضاء على الالتزام بها.
  - و) إرشاد وتوجيه وتسهيل وتذليل الصعوبات والمعوقات لأبناء الجالية اليمنية في وطن الغربية، ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتبني قضاياهم وفقاً للقوانين والأنظمة الداخلية.
  - ز) تفعيل الاتصال والتواصل والتنسيق مع فروع الجاليات اليمنية في بقية المدن الصينية؛ وأيضاً الجاليات اليمنية الأخرى المتواجدة خارج الصين، وإقامة علاقات طيبة وتفعيل الأنشطة المشتركة مع الجاليات العربية الأخرى المتواجدة في مدينة إيوو.
  - ح) العمل على تطوير أبناء الجالية اليمنية (ثقافياً، اجتماعياً، اقتصادياً، إدارياً، ورياضياً، ..الخ) وتحسين فرصهم في سوق العمل، ورعاية الكفاءات والمبدعين في مختلف المجالات والتعريف بهم وبإبداعاتهم ومساهماتهم.
  - ط) محاولة الاستفادة من التجربة الصينية في المجال الاقتصادي؛ ونقل التقنية الحديثة الى وطننا الحبيب بما أمكن.
  - ي) الاهتمام بالمرأة والطفل حسب الإمكانيات المتاحة امام الجالية اليمنية.
  - ك) الابتعاد عن أي تحيزات سياسية أو حزبية أو مناطقية أو عصبية أو طائفية أو أي أمور تؤدي الى الانقسام والفرقة بين أبناء الجالية.

## ثانياً: الوسائل والأنشطة:

- (أ) استحداث وابتكار مختلف البرامج والأنشطة النوعية والإبداعية التي تعمل على تحقيق الأهداف بجودة عالية.
- (ب) إقامة قاعدة بيانات لأعضاء الجالية اليمنية في إيوو إلكترونياً والتأكد من سلامته، والاستفادة منها في سهولة نقل البيانات وتحصيل الاشتراكات السنوية وأثناء عملية الانتخابات الدورية للمهينة الادارية للجالية.
- (ج) تفعيل المهام والأنشطة المناطة باللجان الفرعية للمهينة الادارية ثقافياً ورياضياً واجتماعياً وعلامياً.
- (د) الاهتمام بالمناسبات الدينية والوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل في تعميق الروابط بين أبناء الجالية؛ وإحياء الولاء والاعتزاز الوطني من خلال الفقرات والبرامج الاحتفالية، وتوثيقها في الموقع الإلكتروني للجالية.
- (هـ) التواصل والتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة في الداخل والخارج لمناقشة قضايا أبناء الجالية في الصين، وتسهيل المعاملات والإجراءات التي تهم جميع أبناء الجالية.
- (و) الاهتمام بالدورات التدريبية والندوات والمسابقات والأنشطة الثقافية والرياضية الهادفة الى تطوير الذات.
- (ز) إحياء المناسبات الدينية كالأُمسيات الرمضانية والاحتفال بالعيدين وغيرها من المناسبات والأفراح، كذلك الاهتمام بالأنشطة النوعية التي تبرز المواهب والابداعات، وتبني ورعاية مواهب الأطفال.
- (ح) العمل على تطوير المرأة من خلال محو الأمية وتحفيظ القرآن وتعلم اللغة الصينية واكتساب مهارات يدوية وحرفية والمهارات في تربية الأبناء، من خلال إقامة دورات وندوات تدريبية وتعليمية وغيرها بما ينعكس على العيش والتعايش وتطوير قدرات الفرد والأسرة؛ والاستفادة من كل ما هو متاح في بلد الغربة.
- (ط) استغلال الموقع الإلكتروني للجالية الاستغلال الأمثل في الأرشفة الإلكترونية للأنشطة والفعاليات والمسابقات والندوات والدورات التدريبية أولاً بأول؛ ورفع كل ما يزيد من التزود المعرفي والمهاري والتجاري، ونشر الروابط في وسائل التواصل الاجتماعي.
- (ي) زرع روح التنافس والابداع والابتكار بين الأطفال من خلال إقامة المسابقات الفنية، المهارية، الثقافية، العلمية، والإبداعية، والرياضية؛ ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد ارشفتها في الموقع الإلكتروني.
- (ك) تكريم المبدعين والتميزين من جميع الفئات (الجنسية، والعمرية) بجوائز عينية وشهادات تقديرية من قبل المهينة الادارية؛ وفق الشروط والمعايير التي تقرها اللجان المختصة لكل نشاط وحسب الامكانيات المتاحة.

## الباب الثاني

### (أحكام العضوية)

## الفصل الأول

### (شروط العضوية)

#### مادة (6) شروط الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية كمايلي:

- أ) أن يكون يمني الجنسية، وألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.
- ب) الالتزام بشروط العضوية والنظام الداخلي للجالية.
- ج) ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي مخل بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- د) التقدم بطلب الانتساب لعضوية الجالية وتعبئة بيانات استمارة الالتحاق والتوقيع عليها، بحيث يُقدم الطلب إلى الهيئة الإدارية المنتخبة للبت فيه خلال اسبوع من تاريخه. (مرفق النموذج رقم (1)).
- هـ) حاصل على إقامة وفق إحدى الحالتين التاليتين:
  - أ) حاصل على إقامة دائمة صادرة من مدينة إبوو/دونغيانغ، مع ورقة سكن من مدينة إبوو/دونغيانغ.
  - ب) مقيم في مدينة إبوو/دونغيانغ وحاصل على اقامة من خارجها لابد أن يمتلك إحدى الإثباتات التالية:
    - 1- لديه مكتب في مدينة إبوو/دونغيانغ (ترخيص أو عقد إيجار باسمه مر عليه سنة كاملة)، مع ورقة سكن مر عليها سنة كاملة أيضاً.
    - 2- عقد عمل بمدينة إبوو/دونغيانغ استوفى سنة كاملة مع ورقة سكن مر عليها سنة كاملة أيضاً مع تزكية كتابية من قبل عضوين من اعضاء الجمعية العمومية.
    - 3- إفادة رسمية من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها بمدينة إبوو/دونغيانغ، مع ورقة سكن مر عليها عام كامل أيضاً مع تزكية كتابية من قبل عضوين من اعضاء الجمعية العمومية.
    - 4- عقد إيجار سكن باسمه بمدينة إبوو/دونغيانغ أستوفى سنة كاملة، مع ورقة سكن مر عليها سنة كاملة أيضاً.
- و) دفع الاشتراك السنوي.

## الفصل الثاني

### (الحقوق والواجبات)

#### مادة (7) حقوق العضوية:

- أ) حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته في الموضوعات والمسائل المطروحة للنقاش بروح التسامح والمشورة.
- ب) حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

- (ج) الأولوية في المشاركة في كافة الأنشطة والدورات التدريبية والتأهيلية والفعاليات التي تنظمها
- (د) الحصول على بطاقة العضوية السنوية ويحظى بجميع الامتيازات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
- (هـ) حق الانتخاب والترشح.
- (و) الاستفادة من خدمات الجالية وحق الرعاية والاهتمام والتكافل والتعهد والمساعدة بقدر الامكانيات المتاحة بذلك.
- (ز) حق تقديم المبادرات والمقترحات للهيئة الادارية والجمعية العمومية.

#### مادة (8) واجبات العضوية:

- (أ) الالتزام بالنظام الداخلي للجالية وبالقرارات الإدارية وتجسيد أهدافها.
- (ب) الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو أي اجتماعات تدعو له الهيئة الادارية.
- (ج) الاسهام والمشاركة الفعالة والجادة في الأنشطة والفعاليات والاجتماعات التي تنظمها الهيئة الادارية ولجانها المتفرعة.
- (د) الحفاظ على جميع ممتلكات الجالية ومكتسباتها وموجوداتها المادية والمعنوية.
- (هـ) حُسن تمثيل بلدنا اليمن في جمهورية الصين واحترام قيمه الايجابية والحفاظ على هويته الثقافية.
- (و) احترام قوانين ونظم دولة الصين واجتناب كل ما يسئ إليها.
- (ز) الالتزام بدفع الاشتراك السنوي.
- (ح) عدم القيام بأي عمل من شأنه إعاقة عمل الجالية أو يشوه عملها أو يتضمن الإساءة إلى أهدافها.
- (ط) عدم القيام بأي عمل من شأنه يمس سمعة اليمنيين أو عملهم التجاري في الصين.
- (ي) تنفيذ المهام التي تُعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية بحسب الاستطاعة.

#### مادة (9) الجزاءات:

- يحق للهيئة الادارية عند ارتكاب أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية لأي مخالفات تتعارض مع أحكام هذا النظام الداخلي بعد سماع رأيه، اتخاذ الاجراءات التالية تدريجياً:
- (أ) الإنذار الخطي.
- (ب) تجميد العضوية.
- (ج) الفصل، ولا يكون إلا مسبباً ومر بالمراحل السابقة، ويعرض قرار الفصل في اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادي القادم.
- (د) يحق للجمعية العمومية الفصل المسبب والطارئ دون التدرج بالاجراءات السابقة.

#### مادة (10) انتهاء أو زوال العضوية:

- (أ) في حال وفاة العضو.
- (ب) نقل مقر الإقامة خارج مدينة ابوو/دونغيانغ.

- (ج) الانسحاب من العضوية بعد تبليغ الهيئة الادارية خطياً بذلك، والوفاء بكافة الالتزامات وإخلاء العهد التي عليه.  
(د) عدم الالتزام بدفع الاشتراكات السنوية.  
(هـ) في حالة فصل العضو بحسب هذا النظام الداخلي.

#### **مادة (11) ضوابط أخرى:**

- (أ) مدة التجميد لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وله من الحقوق وعليه من الواجبات وفق ما ورد في هذا النظام الداخلي.  
(ب) يُبلغ العضو بقرار زوال عضويته من الجالية بخطاب رسمي ترسله اليه الهيئة الادارية أو بأي وسيلة قانونية موثقة أخرى.  
(ج) لا يحق لمن زالت عضويته استرجاع اشتراكه السنوي.

### **الباب الثالث**

#### **(الهيكل التنظيمي)**

#### **مادة (12) يتكون الهيكل التنظيمي للجالية من المكونات الآتية:**

- (أ) الجمعية العمومية.  
(ب) الهيئة الإدارية.  
(ج) لجنة الرقابة.  
(د) السكرتارية.

#### **أولاً: الجمعية العمومية:**

هي أعلى سلطة في الجالية اليمنية بمدينة إيوو - الصين - وأعضائها هم جميع المنتسبين الذين تحققت فيهم شروط العضوية، وتكون قراراتها ملزمة، وتعقد اجتماعاتها في مقر الجالية أو في المكان الذي تحدده وتنظمه وتدعو إليه الهيئة الإدارية.

#### **مادة (13) تصنف اجتماعات الجمعية العمومية على النحو التالي:**

##### **الاجتماع الاعتيادي:**

هو الاجتماع الدوري الذي يدعو له رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك مرة واحدة في كل ستة أشهر؛ لمناقشة القضايا المطروحة ضمن جدول الاعمال بعد إقراره في بداية الاجتماع، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

##### **الاجتماع غير الاعتيادي:**

هو الاجتماع غير الدوري الذي يدعو له أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية أو يطلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية لمناقشة أية مواضيع استثنائية أو طارئة، على أن



تناقش القضايا التي اجتمعت الجمعية العمومية من أجلها فقط ويكون قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الحاضرين.

#### **مادة (14) مهام وصلاحيات الجمعية العمومية في اجتماعاتها الاعتيادية:**

- أ) إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية.
- ب) المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للسنة المنتهية؛ وإقرار مشروع الموازنة والخطة السنوية القادمة.
- ج) مراجعة ومناقشة وإقرار التقرير المالي والحساب السنوي الختامي للجالية والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الجالية ومركزها المالي عن السنة المالية الماضية.
- د) انتخاب اللجنة الانتخابية.
- هـ) مناقشة أية مستجدات أخرى تعرض من قبل الهيئة الإدارية أو أحد الأعضاء وتضمن في محضر الاجتماع.
- و) اتخاذ القرارات والتوصيات.

#### **مادة (15) مهام وصلاحيات الجمعية العمومية في اجتماعاتها غير الاعتيادية:**

- أ) تعديل هذا النظام الداخلي للجالية ولمرة واحدة فقط في كل دورة انتخابية إذا استدعت الضرورة ذلك، على أن يتم التعديل قبل اجراء الانتخابات القادمة بستة أشهر على الأقل.
- ب) سحب الثقة من رئيس أو أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة أو من بعضهم.
- ج) التصرف بأي مكتسبات أو ممتلكات عامة سواء مادية (مالية) أو معنوية بهدف تحقيق اهدافها وممارسة انشطتها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (16)** يكون اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادي قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن اسبوع ويكون قانونياً بحضور النصف زائد واحد؛ وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة أسبوع آخر ويكون في هذه الحالة قانونياً بمن حضر من الأعضاء.

**مادة (17)** لا يحق للعضو أن ينيب عنه أي شخص أو عضو آخر يمثله في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو يصوت عنه.

**مادة (18)** تدون جلسات اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر ويعاد عرضها وقراءتها على أعضاء الجمعية في نهاية الاجتماع قبل التوقيع عليه، ويوقع عليه الرئيس والأمين العام ويرفع في موقع الجالية الالكتروني، وتؤرشف في سجلات الجالية.

**مادة (19)** الجمعية العمومية هي المعني الوحيد والمخول بسحب الثقة من رئيس أو عضو الهيئة الادارية.

**ثانياً: الهيئة الإدارية:** هي الهيئة المكونة من كل الاعضاء الفائزين في انتخابات الهيئة من بين أعضائها وفق آليات اجراء العملية الانتخابية من هذا النظام الداخلي؛ ويشكلون الجهاز الإداري للجالية كهيئة إدارية لتسيير نشاط الجالية طوعاً وفق أحكام هذا النظام الداخلي.

**مادة (20)** تتكون الهيئة الادارية من عدد (9) تسعة أعضاء وعدد (3) ثلاثة أعضاء احتياط على الأكثر؛ تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري والمباشر، وتتكون الهيئة الادارية من المناصب والمسميات التالية:

1. رئيس الهيئة الادارية.	2. نائباً للرئيس.	3. الأمين العام ومقرراً.
4. مسنول العلاقات العامة.	5. المسنول الثقافي.	6. المسنول المالي.
7. مسنول الشؤون الاجتماعية.	8. المسنول الرياضي.	9. المسنول الاعلامي والمدير التنفيذي لمواقع الجالية الالكتروني.

**مادة (21)** تنقسم مهام الهيئة الإدارية إلى مهام أساسية ومهام تفصيلية يمكن تفصيلها في الآتي:

#### أولاً: الاختصاصات والمهام الأساسية التالية:

- 1- تنفيذ جميع قرارات الجمعية العمومية دون تسويق.
- 2- وضع السياسات العامة والانظمة لتسيير الانشطة والمهام والقيام بكافة المعاملات اليومية.
- 3- اعداد خطط العمل والانشطة السنوية.
- 4- إقامة أنشطة يستفيد منها أبناء الجالية وعقد اجتماعات دورية للجمعية العمومية كل ستة أشهر يدعو إليها رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه، حيث يتم فيها النقاش وطرح الاقتراحات بشأن كل المواضيع والمشاكل المتعلقة بالجالية.
- 5- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 6- تقديم اقتراح بتعديل النظام الداخلي وعرض ذلك الاقتراح على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليه؛ وفقاً للنظام الداخلي.
- 7- اعداد تقرير سنوي يتضمن الانشطة والحسابات الختامية وتقديمها للجمعية العمومية، ونشرها بعد اقرارها في الموقع.
- 8- اعداد مشاريع اللوائح التنظيمية الداخلية والمالية وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- 9- ابرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع يخص الجالية ولا يفرط فيه، وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام الداخلي.
- 10- التمثيل الحسن للجالية في جميع المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق اهداف الجالية.
- 11- العمل على تحقيق الأهداف العامة للجالية الى واقع عملي ملموس، من خلال الخطط والبرامج والأنشطة والفعاليات المختلفة.
- 12- إبلاغ أبناء الجالية اليمنية بكل المستجدات؛ بما فيها القوانين الجديدة للحكومة الصينية، ولا سيما المتعلقة بالأجانب والتي قد تعيق إقامة الأعضاء اليمنيين داخل ابوو.
- 13- أية مهام واختصاصات أخرى تقرها الجمعية العمومية.

14- اقتراح آليات لتطوير وتحسين الاداء للجالية.

15- قيام كل عضو في الهيئة بكل ما يوكل إليه من قبل الهيئة الادارية والجمعية العمومية.

### ثانياً: الاختصاصات والمهام التفصيلية التالية:

- 1- تشكيل لجان لتفعيل وتنفيذ مهام أعضاء ولجان الهيئة الإدارية.
- 2- السعي لتسجيل الجالية رسمياً لدى وزارة المغتربين اليمنية وفي الجهات الرسمية الصينية، كلما سنحت الفرصة بذلك وعلى دراية الجمعية العمومية، والالتزام بالمتطلبات القانونية لذلك وفق هذا النظام الداخلي.
- 3- استقبال الشكاوي والمقترحات من قبل الأعضاء.
- 4- تشكيل لجنة لصياغة ميثاق أخلاقي في التعامل التجاري وفي فض النزاعات وحل المشكلات بين اليمنيين مع بعضهم البعض، ودعوة الجمعية العمومية لإقراره والتوقيع عليه.
- 5- إمكانية التعاقد مع شركات شحن للأعضاء بمبلغ محدد يكون منها مبلغ معين يعود لخزينة الجالية.
- 6- إبلاغ السفارة بعدم منح تصريح عبور لأي شخص يماني يزاول عمله في منطقة عمل الجالية إلا بعد الرجوع للهيئة الإدارية.
- 7- العمل على تفعيل الموقع الالكتروني للجالية في جمع قاعدة معلومات وبيانات أعضاء الجمعية العمومية.

➤ تحدد مهام ومسؤوليات أعضاء الهيئة الإدارية كل على حدة على النحو الآتي:

### مادة (22) تتحدد مهام رئيس الهيئة الادارية في الآتي:

- أ) العمل على تنفيذ أحكام وبنود النظام الداخلي للجالية.
- ب) رئاسة الاجتماعات للجمعية العمومية والهيئة الادارية.
- ج) تمثيل الجالية اليمنية بمدينة إيوو امام كافة المحافل والجهات الرسمية؛ أو ينوب عنه النائب إذا تعذر عليه ذلك.
- د) الدعوة لعقد اجتماعات الهيئة الادارية والجمعية العمومية الاعتيادية، والعمل على انجاز جدول الاعمال والتوقيع على المحاضر.
- هـ) الاشراف ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة الادارية والجمعية العمومية.
- و) الاشراف والمتابعة لسير الخطة التنفيذية لعمل الهيئة الادارية ولجانها ومتابعة تنفيذها.
- ز) التوقيع والختم على المحررات الرسمية والمستندات المالية.

- (ح) العمل على متابعة وتسيير مهام مسئولي لجان الهيئة الإدارية دون تمييز؛  
وتعميق روح الانسجام وإزالة أي خلاف أو لبس يطرأ بينهم.  
(ط) رفع التقارير الدورية والختامية امام الجمعية العمومية وذلك في كل اجتماعاتها.

**مادة (23) تتحدد مهام نائب الرئيس في الآتي:**

- (أ) مساعدة الرئيس في تسيير أمور الهيئة الإدارية ولجانها المختصة.  
(ب) القيام بكل ما يوكل إليه من قبل الرئيس.  
(ج) نيابة الرئيس بكافة اعماله أثناء شغور المنصب أو إنبته من قبل الرئيس.

**مادة (24) تتحدد مهام الأمين العام والمقرر في الآتي:**

- (أ) تحضير جدول أعمال اجتماعات الهيئة الادارية والجمعية العمومية.  
(ب) متابعة تنفيذ مهام اللجان.  
(ج) يقوم بمهام الرئيس والنائب في حال شغور منصبيهما معاً.  
(د) المشاركة في اعداد وتنفيذ مهام وخطط وأنشطة اللجان المختصة.  
(هـ) متابعة وتنفيذ مشروع قاعدة البيانات الالكترونية واستخراج بطاقة العضوية الكترونياً.  
(و) مقررأ لجميع محاضر اجتماعات الهيئة الادارية واجتماعات الجمعية العمومية وأرشفتها مكتبياً وكترونياً.  
(ز) المتابعة والاشراف على أداء سكرتارية الجالية.

**مادة (25) تتحدد مهام مسئول العلاقات العامة في الآتي:**

- (أ) التواصل عبره مع الجاليات اليمنية في باقي المدن داخل الصين ومع الجاليات في الدول الأخرى إذا لزم ذلك.  
(ب) التواصل مع الجاليات العربية الأخرى.  
(ج) إقامة علاقات جيدة مع بقية الجاليات والمنظمات المدنية وفق القانون الصيني والنظام الداخلي للجالية.  
(د) إقامة علاقات جيدة مع الجهات ذات العلاقة.  
(هـ) اقامة علاقات مع كافة الوسائل الاعلامية المختلفة كالقنوات الفضائية الفاعلة والصحف والمواقع الالكترونية لما من شأنه تحقيق أهداف الجالية ودعمها.

**مادة (26) تتحدد مهام المسئول الثقافي في الآتي:**

- (أ) إقامة الأنشطة الثقافية المختلفة والمتنوعة والدورات التدريبية.  
(ب) إحياء فعاليات دينية وفنية وأدبية في الأعياد الدينية والوطنية وجميع الافراح والمناسبات.  
(ج) العمل على إقامة الأنشطة التعليمية كحلقات تحفيظ القرآن وتعليم مبادئ اللغة الصينية للرجال؛ وتنسيق ذلك للنساء.

- (د) الاهتمام بالأنشطة الثقافية والمشاركة الفعالة لبلادنا في الحفلات الثقافية الدولية التي تنظمها الجهات ذات العلاقة بمدينة إب و عمل أرشفة بها للاستفادة منها لاحقاً.
- (هـ) إقامة المسابقات الثقافية الرمضانية وغير الرمضانية؛ والاستفادة من التكنولوجيا المعاصرة في تحقيق كافة الأنشطة الثقافية.
- (و) تبني أنشطة ثقافية وفنية للأطفال بما يخلق روح التنافس الشريف بين الأطفال وينمي فيهم الابتكار والابداع.
- (ز) إقامة الدورات والندوات التدريبية والمهارية لأعضاء الجالية وارشفتها فيديوهات في موقع الجالية.
- (ح) الاستعانة بمن يراه مناسباً لإنجاح كافة الأنشطة الثقافية وتحت رئاسته وإشرافه.
- (ط) الإشراف على أرشفة كافة الأنشطة مكتيباً وإلكترونياً في الموقع الإلكتروني للجالية.

**مادة (27) تتحدد مهام المسئول المالي في الآتي:**

- (أ) متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية وتحصيل الموارد والتبرعات الغير مشروطة.
- (ب) حفظ جميع الأموال التي تحصلها الجالية بموجب وصولات خاصة بالجالية ومختومة بختمها.
- (ج) صرف الأموال إلى مستحقيها في حينها وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.
- (د) تحضير قوائم بأسماء المتخلفين عن تسديد اشتراكاتهم.
- (هـ) اعداد مشروع الموازنة السنوية الجالية وتقديمها للهيئة الإدارية لإقرارها وتقديمها للجمعية العمومية للمصادقة عليها، خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- (و) التوقيع على المستندات المالية وعمليات الصرف بجانب الرئيس.
- (ز) أرشفة موارد ومصارف الجالية وفق سندات محاسبية يتم الرجوع إليها عند الطلب.
- (ح) تقديم التقرير المالي للهيئة الإدارية دورياً كل ثلاثة أشهر.
- (ط) تقديم الوضع المالي للجالية كل ستة أشهر في الاجتماعات الاعتيادية للجمعية العمومية؛ وتقديم تقريره وتوصياتهم بهذا الخصوص.
- (ي) الإشراف على كافة المشتريات حسبما تقرر الهيئة الإدارية.

**مادة (28) تتحدد مهام مسئول الشؤون الاجتماعية في الآتي:**

- (أ) إقامة الأنشطة الاجتماعية بمختلف أنواعها.
- (ب) إقامة أنشطة ورحلات اجتماعية وترفيهية لأبناء الجالية في إب.
- (ج) العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء الجالية مادياً ومعنوياً.

د) العمل على حل المشكلات والخلافات وفض النزاعات بين أبناء الجالية والاستعانة بمن يراه لتحقيق ذلك.

**مادة (29) تتحدد مهام المسئول الرياضي في الآتي:**

- أ) إقامة الأنشطة الرياضية المختلفة والإشراف عليها.
- ب) عمل خطة سنوية للأنشطة الرياضية المتنوعة.
- ج) توزيع الفرق وتشكيل لجان مساعدة له برئاسته وتحت إشرافه كلما تطلب الأمر ذلك.
- د) العمل على جلب الدعم المالي بكل السبل المشروعة لإقامة وتنفيذ الأنشطة الرياضية وتكريم الفائزين؛ من خلال الدعاية للرعاة وغيرها.
- هـ) الإشراف الإلكتروني في موقع الجالية لجميع الأنشطة والمهرجانات الرياضية التي تقيمها الجالية.
- و) التنسيق مع الجاليات العربية وغير العربية لإقامة أنشطة رياضية إن أمكن.

**مادة (30) تتحدد مهام المسئول الاعلامي والمدير التنفيذي لمواقع الجالية الالكتروني في الآتي:**

- أ) يعتبر المسئول الاعلامي هو الناطق الرسمي باسم الجالية ويمثلها لدى وسائل الاعلام المختلفة.
- ب) تفعيل الدور الاعلامي في كافة الأنشطة التي تتبناها الجالية بما يخدم تحقيق أهدافها.
- ج) الإشراف على الموقع الرسمي للجالية ومتابعة تطويره، وكذا الإشراف على بقية مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجالية.
- د) اعداد مشروع خطة سنوية للترويج الاعلامي وطرق ووسائل جلب الدعم المادي للجالية من خلال ذلك الترويج الدعائي المصاحب.
- هـ) الترويج الاعلامي لكافة أنشطة وفعاليات الجالية بكل الوسائل المتاحة والتغطية الاعلامية بما يبرز دورها الايجابي في خدمة أعضائها وتفعيل كافة أنشطتها.
- و) الإشراف والمتابعة على الأرشفة الالكترونية أولاً بأول لكافة أنشطة وفعاليات الجالية الى الموقع الرسمي للجالية بما من شأنه أن ينشط الموقع ويزيد من عدد زواره أو يجذب المشاهد الكريم لتصفح صفحاته.
- ز) رفع كافة الإعلانات والمواد الإعلامية الخاصة بالجالية الى الموقع الرسمي للجالية لتسهيل أرشفتها والرجوع إليها، وتداول الرابط في بقية مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجالية كـ (الويشات، الواتساب، والفيس بوك) وغيرها.

**مادة (31) يحق للهيئة الإدارية تعديل وإعادة توزيع المهام المتعلقة بأعضاء الهيئة الإدارية بالتوافق فيما بينهم كل على حدة وفق خبرات وميول ورغبات الأعضاء، وعرضها في اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادي للموافقة عليه واقراره، ويعتبر هذا الاستثناء خاص بالمهام والمسئوليات التي تخص كل عضو بالهيئة الادارية**

باستثناء منصب الرئيس، وعلى أن يكون كل من الرئيس والنائب والأمين العام من المقيمين في مدينة إب-و-العين.

**مادة (32)** يحق للهيئة الادارية تشكيل لجان للإسهام في إقامة الفعاليات والأنشطة والبرامج المختلفة وحل المشكلات بما لا يتعارض مع هذا النظام الداخلي.

**مادة (33)** تعقد الهيئة الادارية اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل، ويكون قانونياً بحضور الثلثين، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال التساوي يرجح الكفة التي فيها الرئيس.

**مادة (34)** إذا أصبح عدد اعضاء الهيئة الادارية غير كاف لانعقاد اجتماعاتها لمدة أربعة أشهر متتالية؛ توجب على رئيس الهيئة الادارية أو أغلبية اعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية يتم فيها سحب الثقة وملئ المناصب الشاغرة أو انتخاب هيئة ادارية جديدة لاستكمال بقية الفترة الانتخابية.

**مادة (35)** تسقط عضوية رئيس أو عضو الهيئة الادارية في الحالات الآتية:

(أ) الفصل أو سحب الثقة من قبل الجمعية العمومية.

(ب) الوفاة.

(ج) نقل مقر إقامته من مدينة إب-و-العين/دونغيانغ.

(د) الاستقالة المسببة والمكتوبة والموافق عليها بالاجماع من قبل جميع أعضاء الهيئة الادارية.

(هـ) البت على الاستقالة من قبل الجمعية العمومية في حالة عدم الاجماع عليها من قبل جميع أعضاء الهيئة الادارية.

في حال سقطت عضوية رئيس أو عضو الهيئة الادارية يتم التدوير كمايلي:

▪ في حال سقطت عضوية رئيس الهيئة الادارية وفق احدى الحالات السابقة، يُصبح النائب هو رئيس الجمعية.

▪ وفي حالة سقطت عضوية أحد أعضاء الهيئة الادارية وفق احدى الحالات السابقة، يُصعد الاحتياط حسب الأكثر أصواتاً.

### ثالثاً: اللجنة الرقابية:

**مادة (36)** **اللجنة الرقابية:** هي لجنة مستقلة مكونة من رئيس وعضوين منتخبين من أعضاء الجمعية العمومية؛ ليس لها حق اتخاذ القرار، وتنتخب بشكل مستقل تزامناً مع كل دورة انتخابية للهيئة الادارية.

**مادة (37)** تحدد مهام اللجنة الرقابية في الآتي:

- (أ) جميع آراء ومقترحات ومشاورات اللجنة الرقابية غير ملزمة للهيئة الادارية.
- (ب) تسوية الخلاف بين أعضاء الهيئة الادارية إن وجد وتقريب وجهات النظر بينهم.
- (ج) مراقبة سير وأداء عمل الهيئة الادارية ولجانه حسب النظام الداخلي، وابداء الآراء والمقترحات لمعالجة الاختلالات والانحرافات التي قد تطرأ.

- (د) تقديم تقاريرها في كافة اجتماعات الجمعية العمومية عن تقييم أداء وسير عمل الهيئة الادارية وانسجامه مع النظام الداخلي للجالية، وإعطاء نسخة منه الى الهيئة الادارية قبل اسبوع من تاريخ الاجتماع.
- (هـ) الحضور والمشاركة في اجتماعات الهيئة الادارية إذا طلب منها ذلك دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### رابعاً: سكرتارية الهيئة الادارية:

**مادة (38)** يحق للهيئة الادارية توظيف سكرتيراً للجالية براتب شهري يتفق عليه ويبرم عقد عمل بذلك؛ ويتم اختياره بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية، والحضور في اجتماعات الهيئة الإدارية إذا طلب منه ذلك ولا يحق له إبداء الرأي أو التصويت في قراراتها.

#### مادة (39) تحدد مهام السكرتارية في الآتي:

- (أ) طباعة محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية.
- (ب) تنظيم وأرشيف جميع أعمال الهيئة الإدارية المكتبية والمالية.
- (ج) الاحتفاظ تحت المسؤولية بجميع الوثائق والعقود والملفات والمطبوعات وسجل الأعضاء ومحاضر الاجتماعات وسجلات الجرد والأثاث، وما يتعلق بأعماله من لوازم وأثاث في مقر الجالية.
- (د) الأرشفة الالكترونية أولاً بأول لكافة أنشطة وفعاليات الجالية الى الموقع الرسمي للجالية بما من شأنه أن ينشط الموقع.
- (هـ) إبلاغ أعضاء الجمعية العمومية بمواعيد الاجتماعات واللقاءات في المناسبات وغيرها.
- (و) استقبال آراء وملاحظات أعضاء الجمعية العمومية وإيصالها إلى الهيئة الإدارية.
- (ز) تحصيل الاشتراكات في موعدها المقرر.
- (ح) أي أعمال توكل إليه وتكون مقررة من الهيئة الادارية.
- (ط) التواجد في مقر الجالية بحسب قرار الهيئة الادارية أو العقد المبرم معها.

### الباب الرابع

#### (الموارد والنظام المالي)

#### مادة (40) تتكون الموارد المالية للجالية من الآتي:

- (أ) الاشتراكات السنوية من قبل المكاتب التجارية والأعضاء المنتسبين للجمعية العمومية.
- (ب) التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة.
- (ج) عائدات المشاريع التي تتبناها الجالية.
- (د) إعلانات الدعاية والرعاية وغيرها من النشاطات الربحية.



**مادة (41)** تتحدد مصارف الجالية بحسب الأولوية وفق الترتيب الآتي:

- أ) إيجار مقر الجالية سنوياً واحتياجاتها الضرورية.
- ب) راتب السكرتير.
- ج) احتياجات الاجتماعات وإقامة الأنشطة.
- د) نفقات الاتصال والمواصلات لتسيير أعمال الجالية والتواصل مع الجهات المعنية عند الحاجة.

**مادة (42)** السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجالية في أول يناير من كل عام مالي وتنتهي في

الحادي والثلاثين من ديسمبر.

**مادة (43)** تدقيق الحسابات:

يجري تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجالية في نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية، ويتم تدقيق حسابات الجالية في حال بلغ الإيراد السنوي للجالية ( \$20000 ) عشرون ألف دولار سنوياً فأكثر أو ما يعادله بالعملة الصينية.

**مادة (44)** اشتراكات العضوية السنوية:

- ❖ على كل عضو اشتراك سنوي مبلغ وقدره 360 يوان، أي بواقع 30 يوان شهرياً.
- ❖ على كل مكتب تجاري أو مؤسسة اشتراك سنوي مبلغ وقدره 1200 يوان، أي بواقع 100 يوان شهرياً، ويشمل مدير المكتب فقط ولا يشمل موظفي المكتب أو الشركاء.
- ❖ يتم دفع الاشتراكات سنوياً في شهر يناير من كل عام مالي.

**مادة (45)** إيداع الموارد المالية للجالية:

على الهيئة الإدارية الاحتفاظ بأموال الجالية في حساب بنكي خاص باسم المسؤول المالي أو ما تقرره الهيئة الإدارية.

**مادة (46)** مخصصات الهيئة الإدارية:

ينفق على اجتماعات الهيئة الإدارية بما لا يزيد عن (300 يوان) شهرياً إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

**مادة (47)** ضوابط مالية:

1. لا يجوز صرف اموال وموارد الجالية خارج إطار مشروع الموازنة التقديرية وبما يسير أنشطتها المختلفة إلا بموافقة الجمعية العمومية.

2. عدم صرف أي مبالغ مالية إلا وفق مستندات رسمية وتحت توقيع المسؤول المالي ورئيس الهيئة الادارية.

## الباب الخامس

### (عملية الانتخابات)

## الفصل الأول

### (ضوابط العملية الانتخابية)

**مادة (48)** مدة الدورة الانتخابية للهيئة الادارية سنتين ميلادية كاملتين تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات الدورية في شهر نوفمبر من كل عام.

**مادة (49)** يدعو رئيس أو أغلبية أعضاء الهيئة الادارية الجمعية العمومية لعقد اجتماعها الختامي للدورة الانتخابية السابقة قبل شهرين من انتهاء الدورة الانتخابية على أن يتم في الاجتماع الآتي:

1. تقدم فيه الهيئة الادارية تقاريرها الختامية من قبل جميع أعضاء الهيئة الادارية.
2. تقدم فيه اللجنة الرقابية تقريرها الختامي عن سير عمل وأداء الهيئة الادارية وانسجامه وفق النظام الداخلي للجالية؛ ويلقيه رئيس اللجنة الرقابية وفي حال غيابه يكلف من ينوب عنه.
3. إقرار موعد عملية الانتخابات خلال شهر نوفمبر.
4. تدعو الهيئة الادارية لترشيح وانتخاب اللجنة الانتخابية المكونة من رئيس وعضوين بالتزكية أو الاقتراع المباشر.
5. تقدم الهيئة الادارية الحالية استقالتها للجمعية العمومية وتسلمها للجنة الانتخابية، في حين تعمل كهيئة تسيير أعمال حتى انتخاب الهيئة الادارية الجديدة.

**مادة (50)** يُحظر الجمع بين عضوية الهيئة الادارية للجالية وعضوية لجنة الرقابة أو اللجنة الانتخابية.

**مادة (51)** تنتخب اللجنة الانتخابية رئيساً لها وتضطلع بالمهام التالية:

- أ) الإعداد والتحضير لانتخابات الهيئة الادارية للدورة الجديدة وتسييرها بنزاهة وسرية تامة؛ وفق ضوابطها وآلياتها المفصلة في هذا النظام الداخلي.
- ب) تنقيح سجل الناخبين (أعضاء الجمعية العمومية) وتعليقه في مقر الجالية ورفع نسخة منه في مجموعات ووسائل التواصل الاجتماعي.
- ج) الاعلان عن البرنامج الزمني للانتخابات وضوابطه، والتذكير بها أولاً بأول أثناء مراحل العملية الانتخابية.
- د) ترتيب عملية طلبات الترشح والطعن والانسحاب وتطبيق الشروط العامة للمترشحين وفقاً لما ورد في هذا النظام الداخلي.
- هـ) يحق للجنة الانتخابية تأجيل العملية الانتخابية لشهر واحد على الأكثر في إحدى الحالتين التاليتين:

1. وجود وضع استثنائي أو أمني قاهر يمنع من إقامة الانتخابات في موعدها المحدد.
  2. عدم مطابقة السجل الانتخابي لشروط العضوية.
- (و) يحق للجنة الانتخابية تأجيل أو إعادة عملية الاقتراع يوم أو يومين فقط في إحدى الحالات الآتية:
1. وجود وضع استثنائي أو أمني قاهر يمنع من إقامة الانتخابات في موعدها المحدد.
  2. التزوير أو الخرقات الواضحة والموثق بالأدلة القانونية على أن تُعاد عملية الاقتراع بعد يومين على الأكثر.
- (ز) تمديد فترة قبول المترشحين في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للمتقدمين.

## الفصل الثاني

### (آليات ومراحل العملية الانتخابية)

#### مادة (52) آليات ومراحل العملية الانتخابية:

تقوم اللجنة الانتخابية بالعمل وفق الآلية الآتية وتزمنها:

م	آلية عمل اللجنة الانتخابية	الاسبوع	عدد الأيام	الفترة	ملاحظات
1.	1- إعلان البرنامج الزمني للانتخابات. 2- فحص سجل العضوية والإعلان عنها. 3- فتح باب مراجعة العضوية.				
2.	1- فتح باب تقديم الترشيح. 2- إعلان قائمة المترشحين.				
3.	1- فتح باب الطعون والانسحاب. 2- إعلان القائمة النهائية للمترشحين، وفتح باب الدعاية الانتخابية.				
4.	1- فترة الصمت الانتخابي. 2- يوم الاقتراع المباشر، والفرز وإعلان النتائج النهائية.				

**مادة (53) شروط المتقدم للترشح في انتخابات الهيئة الادارية ولجنة الرقابة:**

- أ) عضو في الجمعية العمومية وقد مضى على عضويته ما لا يقل عن ستة أشهر.
- ب) مُسَدداً لجميع اشتراكاته العضوية السنوية.
- ج) يكون ممن يقضي ما لا يقل عن ستة أشهر خلال العام مقيماً في مدينة إب-و- الصين.
- د) ألا يكون قد شغل منصب رئاسة أو عضوية الهيئة الادارية السابقة لدورتين انتخابيتين متتاليتين.
- هـ) ألا يكون قد صدر بحقه أي حكم قضائي جنائي أو ممارسة أي أعمال مخلة بالشرف.
- و) يحق للمترشح أن يحدد نوعية ترشحه رئيساً أو عضواً، ولا يحق له الترشح رئيساً ما لم يكون لديه إقامة صادرة من مدينة إب-و-؛ كما لا يحق تولي منصب النائب والأمين العام إلا أن تكون إقامتهما صادرة من مدينة إب-و-.

**مادة (54) ترتيب أسماء المترشحين في بطاقة الاقتراع بناءً على توقيت استلام اللجنة لطلب الترشح.**

**مادة (55) الطعن والانسحاب:**

1. مدة الطعن الانتخابي في المترشحين والانسحاب من الانتخابات وفق الزمن المحدد.
2. يحق لأي عضو في الجمعية العمومية أو أي مرشح الطعن في أي مرشح آخر.
3. تقوم اللجنة بالتواصل مع المتقدم للترشح والاستيضاح من عدم استيفائه متطلبات التقديم في حال كان فيها نقص لفحصها.

**مادة (56) ضوابط الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي:**

1. التقيد بالمدة التي تحددها لجنة الانتخابات.
2. لا يجوز ممارسة أي نشاط دعائي بعد انتهاء مرحلة الدعاية الانتخابية.
3. يحق للمترشح ابتكار كل الوسائل المشروعة في إنجاح حملته الانتخابية، مع مراعات الآتي:
  - أ) عدم مخالفة القانون الصيني.
  - ب) عدم تشويه سمعة منافسيه.
4. يحق للعضو استخدام مقر الجالية لممارسة حملته الانتخابية ويكون ذلك بالتنسيق مع اللجنة.
5. في حال خرق مرحلة الصمت الانتخابي من المترشح نفسه يوجه له إنذار؛ وفي حال استمراره في الخرق يتم إلغاء طلب ترشحه.



8. في حال انتهاء وقت الاقتراع الأصلية ومازال الناخبين على بوابة الاقتراع ولم يدلوا بأصواتهم يتم تمديد عملية الاقتراع لنصف ساعة إضافية.
9. يتم اعلان غلق باب الاقتراع رسمياً من قبل اللجنة في حينه.

#### مادة (58) عملية الفرز وإعلان النتائج:

1. يتم المطابقة من قبل لجنة الانتخابات وبحضور المندوبين أو من ينوب عنهم أو المترشحين بين عدد الموقعين في سجل الناخبين وعدد البطاقات الانتخابية في الصندوق الانتخابي.
2. تبدأ عملية الفرز بشفافية تامة وبحضور المندوبين أو من ينوب عنهم أو المترشحين.
3. تقوم اللجنة بإعلان نتيجة الاقتراع وعدد الاصوات لكل مترشح وعدد البطاقات الملغية.
4. التسعة الأكثر أصواتاً من إجمالي عدد الأصوات (رئيس+عضو) هم من يمثلوا الهيئة الادارية المنتخبة؛ ويكون رئيس الهيئة الادارية هو الحاصل على أكثرهم أصواتاً من (رئيس).
5. عند تساوي عدد الأصوات بين عضوين كرئيس أو العضو التاسع مكرر بين المترشحين يتم الآتي:
  - يتنازل أحدهما للآخر ويحل المتنازل بالمنصب الذي يليه.
  - إعادة الاقتراع بينهما فقط لتحديد الفائز بالمركز الأول.
6. تقوم لجنة الانتخابات فور إعلان النتيجة بتسليم المهام للهيئة الادارية الجديدة وإعلان انتهاء عملية الانتخابات وانهاء مهام اللجنة الانتخابية.
7. تعقد لجنة الانتخابات اجتماعاً يجمع بين الهيئة الادارية السابقة بالجديدة ولجنة الرقابة للقيام بدور الاستلام والتسليم وعمل محضر بذلك.

### الباب السادس

#### (الأحكام والضوابط العامة)

- مادة (59) يمنع ممارسة أي فعاليات وأنشطة تتعارض مع القانون الصيني، كما يُمنع منعاً باتاً تناول أي ممنوعات في مقر الجالية.
- مادة (60) تتعاون الهيئة الإدارية المنتخبة في حل المشاكل التي يقع فيها بعض أبناء الجالية، وهي غير معنية بحل النزاعات التجارية مع الشركات والمصانع والمحلات الصينية.
- مادة (61) تصرف بطاقة عضوية فخرية للتجار غير المقيمين الراغبين في الانضمام للجالية على أن يقوموا بدفع الاشتراكات السنوية، ويحق لهم المشاركة في بعض أنشطة الجالية، ولا يحق لهم المشاركة في الترشح والانتخاب.
- مادة (62) في حال الاختلاف في تفسير نص أو عدم وروده في هذا النظام الداخلي يتم الرجوع الى الجمعية العمومية.
- مادة (63) يُعتبر هذا النظام الداخلي بمثابة دستور للجالية اليمنية بمدينة إيوو في جمهورية الصين الشعبية ولا يجوز الإضافة إلى هذا النظام أو الحذف أو التعديل فيه إلا باجتماع الجمعية العمومية غير الاعتيادي وبحضور الثلثين وموافقة ثلثي الحاضرين.

**مادة (64)** تقوم الهيئة الادارية بالإعلان عن جمع المقترحات لتعديل النظام الداخلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية غير الاعتيادي، ثم تقوم بترتيبها وإعادة ارسالها لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها، على ان يتم التصويت عليها وقرارها في الاجتماع.

## الفهرس

م	الأبواب والفصول	البيان	رقم الصفحة
1.	الباب الأول	التسمية والتعاريف والأهداف والوسائل	1
2.	الفصل الأول	التسمية والتعاريف	1
3.	الفصل الثاني	الأهداف والوسائل والأنشطة	3
4.	الباب الثاني	أحكام العضوية	4
5.	الفصل الأول	شروط العضوية	5
6.	الفصل الثاني	حقوق وواجبات العضوية	5
7.	الباب الثالث	الهيكل التنظيمي	7
8.	الباب الرابع	الموارد والنظام المالي	15
9.	الباب الخامس	عملية الانتخابات	17
10.	الفصل الأول	ضوابط العملية الانتخابية	17
11.	الفصل الثاني	آليات ومراحل العملية الانتخابية	18
12.	الباب السادس	الأحكام والضوابط العامة	21
13.	الفهرس		22
14.	نموذج استمارة الالتحاق بالعضوية	نموذج استمارة طلب الالتحاق بالجالية اليمنية	23
15.	محضر اجتماع الجمعية العمومية	محضر إجتماع الجمعية العمومية للجالية اليمنية بمدينة إبوو للتصويت على النظام الداخلي 2017/03/25م.	25

والله الموفق .. وهو الهادي إلى سواء السبيل؟؟؟

أقر من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها بتاريخ 2017/03/25م؟؟؟



الجمهورية اليمنية  
وزارة المغتربين  
الجالية اليمنية  
بمدينة إيوو - الصين

## نموذج استمارة طلب الالتحاق بالجالية اليمنية - مدينة إيوو - جمهورية الصين الشعبية

رقم استمارة الطلب: ( )

أتشرف بتقديم البيانات الشخصية التالية:

البيانات الشخصية من واقع جواز السفر:

الاسم رباعياً:	الاسم بالانجليزية:
الجنسية:	رقم جواز السفر:
مكان الإصدار:	تاريخ الإصدار:
تاريخ الميلاد:	محل الميلاد:

### المعلومات الشخصية:

البريد الإلكتروني:	رقم التلفون:
عنوان السكن:	الحالة الاجتماعية: متزوج ، أعزب ، مطلق ، أرمل
المؤهل العلمي:	التخصص:
سنة التخرج:	مؤهلات إضافية ان وجدت:

### معلومات التواصل:

اسم ولي الأمر:	رقم تلفون ولي الأمر:
العنوان في اليمن:	
الوظيفة الحالية:	طبيعة العمل:
مقر العمل:	عنوان مكان العمل:
نوع الفيزا:	مكان اصدار الفيزا:
تاريخ اصدار الفيزا:	تاريخ انتهاء الفيزا:

إقرار شخصي:



أقر أنا الشخص/.....  
بأنني على اطلاع ودراية تامة بالنظام الداخلي للجالية اليمنية بمدينة إيوو، وأن أكون ملتزماً بما ورد فيها وأن أعمل جاهداً على تحقيق أهدافها؛ وأن التزم بشروط وحقوق وواجبات العضوية وأن أحترم النظام الداخلي وأسدد الاشتراكات السنوية في شهر يناير من كل عام.

### واجبات العضوية:

- (أ) الالتزام بالنظام الداخلي للجالية وبالقرارات الإدارية وتجسيد أهدافها.
- (ب) الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو أي اجتماعات تدعو له الهيئة الادارية.
- (ج) الاسهام والمشاركة الفعالة والجادة في الأنشطة والفعاليات والاجتماعات التي تنظمها الهيئة الادارية ولجانها المتفرعة.
- (د) الحفاظ على جميع ممتلكات الجالية ومكتسباتها وموجوداتها المادية والمعنوية.
- (هـ) حُسن تمثيل بلدنا اليمن في جمهورية الصين واحترام قيمه الايجابية والحفاظ على هويته الثقافية.
- (و) احترام قوانين ونظم دولة الصين واجتناب كل ما يسئ إليها.
- (ز) الالتزام بدفع الاشتراك السنوي.
- (ح) عدم القيام بأي عمل من شأنه إعاقة عمل الجالية أو يشوه عملها أو يتضمن الإساءة إلى أهدافها.
- (ط) عدم القيام بأي عمل من شأنه يمس سمعة اليمنيين أو عملهم التجاري في الصين.
- (ي) تنفيذ المهام التي تُعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية بحسب الاستطاعة.

### ملاحظة:

- تسقط العضوية في حال ارتكاب أي عضو لأي مخالفات تتعارض مع أحكام النظام الداخلي للجالية بعد سماع رأيه.
- لا يحق لمن زالت عضويته استرجاع اشتراكه السنوي.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛؛**

	اسم مقدم الطلب:
	التوقيع:
	تاريخ الالتحاق:
تمت تعبئة الاستمارة بنظر سكرتير الجالية وتوقيعه، ثم موافقة رئيس الهيئة الادارية على استمارة طلب الالتحاق:	
سكرتير الجالية:	رئيس الهيئة الادارية:
توقيع السكرتير:	توقيع الرئيس:

التاريخ : 2017/03/25م

## الموضوع / محضر إجتماع الجمعية العمومية للجالية اليمنية بمدينة إيوو للتصويت على النظام الداخلي 2017/03/25م.

### مقدمة :

إشارة الى الموضوع أعلاه واستناداً الى الاجتماع القانوني للجمعية العمومية للجالية اليمنية بمدينة إيوو بتاريخ 11 أكتوبر من عام 2016م بتشكيل لجنة مكونة من كل من الأخوة التالية اسمانهم:

د. عارف سيف الشرعبي  
أ. نجيب محمد الفقيه  
أ. عبد اللطيف طشان  
أ. عبد الله البهلولي  
أ. ذمار القميري

لصياغة وإعداد وتعديل مسودة النظام الداخلي للجالية، حيث قامت اللجنة بإعداد مسودة النظام ونشره على منصة الجالية ومواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 2017/03/06م ودعوة الجمعية العمومية لمناقشته والتصويت عليه وتم الاجتماع رقم (1) بتاريخ 12 مارس 2017 ولم يكتمل النصاب حسب النظام الداخلي المعمول به ومن ثم الاجتماع رقم (2) بتاريخ 18 مارس 2017م وتم تأجيله لنفس السبب وتم الاجتماع النهائي والقانوني والأخير بتاريخ 2017/03/25م.

### محضر الاجتماع:

وفي تمام الساعة السابعة والخمسون دقيقة من مساء الأحد الموافق ل 2017/03/25م، تم افتتاح الاجتماع بآيات من الذكر الحكيم تلاها على مسامع الحاضرين المهندس/ نبراس القباطي، تلاه كلمة هيئة الجالية للأستاذ/ محمد الصبري رئيس الجالية والذي أكد على أهمية النظام الداخلي والعمل على تطبيقه في جمع اليمنيين، كما أعقبه كلمة اللجنة المكلفة بإعداد مسودة النظام الداخلي القاها الأستاذ/ عبد اللطيف طشان حيث استعرض الجهود التي قامت بها اللجنة والمهنية التي اخرجت النظام الى حيز الوجود، كما قام الأستاذ/ نجيب الفقيه بدوره مديراً للاجتماع بعرض الآلية والضوابط التي على ضوئها سيتم عرض ومناقشة النظام الداخلي وبدوره قام بتقديم الدكتور/ عارف الشرعبي لاستعراض مسودة النظام للمجتمعين والتصويت عليها باباً باباً بعد طرح الملاحظات والتعديلات عليها..

### التعديلات المعتمدة على المسودة المقدمة في الاجتماع من قبل الجمعية العمومية:

الباب الثاني :

✓ تعديل في شروط العضوية لمن يمتلك الإقامة الدائمة من مدينة إيوو - لا يشترط ان يكون مر عليها سنة كاملة.

الباب الرابع :

✓ تعديل بند الاشتراك السنوي للعضو الى 360 كواي و 1200 كواي لأصحاب المكاتب ( مدير المكتب فقط) دون ان يشمل موظفي المكتب او الشركاء.

الباب الخامس:

- ✓ تم إلغاء المادة رقم (50) والمادة رقم (51) المتعلقة باللجنة النسوية.
- ✓ في جدول وآلية التصويت ، يتم عمل تظليل امام رئيساً في بطاقة الاقتراع لمن لا يرغب في الترشيح للرئاسة.
- ✓ تم إضافة بند خاص للمترشح لرئاسة الهيئة الإدارية ونائبه والأمين العام في شروط قبول تقدمهما للترشح وهو أن تكون إقامتهم صادرة من مدينة إيوو .

**وعليه:**

فإن هذا النظام الداخلي الجديد والمقر بتعديلاته المرفقة هو النظام المعتمد والمُلزم لجمع أعضاء الجمعية العمومية والهيئة الادارية ولاغياً لأي نظام سابق ولا يحق التعديل فيه إلا وفق أنظمتها الداخلية المحددة فيه، وعلى هيئة الادارية للجمعية الحالية المباشرة في تطبيقه من هذا التاريخ وتحديث بيانات العضوية وفقاً لهذا النظام الجديد وتهيئة الأجواء للدورة الانتخابية القادمة في دورة نوفمبر من العام الحالي 2017م، كما دعا الاجتماع جميع الأعضاء للمبادرة بتسديد الاشتراكات ودفع جميع المتأخرات.

**ملحوظة:**

تم التصويت على اللائحة بحضور 87 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية بحسب الكشوفات الموقعة وبالأغلبية المريحة، ويعتبر قانونياً كونه الاجتماع الثالث بحسب اللائحة السابقة.

يعمل بهذا المحضر من تاريخ صدوره 2017/03/25 م؛؛؛

سائلين الله العلي القدير التوفيق والسداد؛؛؛

لجنة إعداد النظام الداخلي للجمعية اليمنية بمدينة ابوو

حزبتاريخ 2017/03/25 م